

Distr.: General
18 November 2000
Arabic
Original: English/French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
الدورة العادية لعام ٢٠٠١

تقارير السنوات الأربع، ١٩٩٥-١٩٩٨ المقدمة عن طريق الأمين
العام عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦
مذكرة من الأمين العام
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	١ - لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس
٧	٢ - منظمة "التغيير" (CHANGE)
١٣	٣ - مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث
١٥	٤ - المجلس الدولي لتعليم الكبار
١٩	٥ - الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
٢٣	٦ - الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
٢٨	٧ - لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة
٣١	٨ - منظمة العواصم والمدن الإسلامية
٣٥	٩ - المنظمة العالمية للسلامة

١ - لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (ذات مركز استشاري خاص، ممنوح لها في عام ١٩٩٥)

مقدمة

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس هي هيئة قانونية مستقلة أنشأها برلمان الكمنولث في عام ١٩٩٠. بموجب القانون الصادر في عام ١٩٨٩ المتعلق بلجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس (قانون لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس).

وهي منظمة لا مركزية فريدة من نوعها، تدافع عن قضايا السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس على كل من الصعيد الوطني والصعيد الدولي، وتسدي المشورة إلى الوزير المسؤول عن شؤون السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، وتعمل على إنجاز البرامج لصالح السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس.

ومن خلال المجالس الإقليمية التابعة للجنة ومن خلال مجلس المفوضين، يشترك المنتخبون من ممثلي السكان الأصليين في عمليات الحكم. ولهؤلاء الممثلين سلطان على صنع القرارات المتعلقة بالسياسة العامة والتمويل. وتدعم الهيئة المنتخبة إدارة مؤلفة من موظفين عموميين. وتمثل رؤية اللجنة في ضرورة ممارسة السكان الأصليين وأهالي ومجتمعات جزر مضيق توريس لحقوقهم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بحرية.

وتضطلع اللجنة بدور فعال في طرح جدول أعمال السكان الأصليين وحقوق السكان الأصليين على كل من الساحة الوطنية والساحة الدولية. وهي المنظمة الوطنية الوحيدة للسكان الأصليين التي لديها من الموارد والنفوذ ما يؤهلها للقيام بذلك.

ويتكون مجلس إدارة اللجنة من رئيس و ١٧ مفوضاً، وهو مؤسسة نيابية يتم انتخابها من قبل ٣٥ مجلساً إقليمياً تتألف من ٣٨٧ عضواً في جميع أنحاء استراليا. والمجالس الإقليمية ذاتها تنتخب من قبل مجتمعات السكان الأصليين ومجتمعات جزر مضيق توريس. وهدف اللجنة يتمثل في "كفالة التمكين لشعوبنا كي يتسنى لها، بتقرير المصير، اتخاذ القرارات التي تمس حياتها والمشاركة في تقاسم أراضي استراليا، وثرواتها ومواردها، والمساهمة على قدم المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأمم، مع الاعتراف الكامل بالتراث الثقافي للسكان الأصليين باعتبارهم سكان استراليا الأول". وتلتزم اللجنة على المستوى التنظيمي بالاضطلاع ببرامج من شأنها مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين على الصعيد الدولي. وقد أعد جدول أعمال اللجنة الدولي بحيث يعمل

على تعزيز وحماية الحقوق الجماعية للسكان الأصليين والسعي من أجل الاعتراف بها بتوضيح وجهات نظر السكان الأصليين الأستراليين في المنتديات الدولية وتطوير المعايير الدولية ورصدها. وينطوي ذلك على إقامة صلات مع منظمات السكان الأصليين الرئيسية، والاتصال بالإدارات الحكومية، وتقديم تقارير عن امتثال استراليا للاتفاقيات الدولية، والمساهمة في التقارير الوطنية المقدمة إلى المنتديات العالمية.

الاشترك

تشترك لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بنشاط في أعمال المنظمات غير الحكومية للسكان الأصليين في استراليا وتقدم لها قدرا كبير من الدعم لتمكينها من الاشتراك في الاجتماعات الهامة التي تعقدها الأمم المتحدة، لا سيما الاجتماعات المتعلقة بحقوق السكان الأصليين. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٥، شمل الاشتراك ما يلي:

(أ) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للأمم المتحدة، تموز/يوليه، جنيف: تألف وفد لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من ممثلين منتخبين على الصعيد الوطني مدعمين بموظفين إداريين، وبمنح مقدمة لدعم حضور المنظمات غير الحكومية للسكان الأصليين - وقد حضر ١١ ممثلا لمنظمة للسكان الأصليين في عام ١٩٩٥ (الدورة الثالثة عشرة)، وسبعة ممثلين في عام ١٩٩٦ (الدورة الرابعة عشرة)، وستة ممثلين في عام ١٩٩٧ (الدورة الخامسة عشرة)، وخمسة ممثلين في عام ١٩٩٨ (الدورة السادسة عشر)؛

(ب) الاجتماع التقني المعقود في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(ج) الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في جنيف: تألف وفد لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من ممثلين منتخبين على الصعيد الوطني مدعمين بموظفين إداريين، والاستعانة باستشاري متخصص في الموضوع، وتمويل المساعدة المقدمة للمنظمات غير الحكومية للسكان الأصليين لتمكينها من الاشتراك - حضر ثلاثة ممثلين لمنظمات للسكان الأصليين في عام ١٩٩٥ واثنان في عام ١٩٩٦ وأربعة في عام ١٩٩٧ وخمسة في عام ١٩٩٨؛

(د) حلقة العمل الدولية المعنية بإنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة: حلقة العمل الأولى، في كوبنهاغن، حزيران/يونيه ١٩٩٥ - قدم الدعم لحضور منظمة غير حكومية واحدة للسكان الأصليين؛ حلقة العمل الثانية في سانتياغو، شيلي، في أيار/مايو ١٩٩٧ - تألف وفد لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس من ممثلين منتخبين على الصعيد الوطني وقدم التمويل لمساعدة منظمين غير حكوميين للسكان الأصليين على الحضور؛

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة لإجراءات حقوق الإنسان، سيدني، حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدم الدعم لحضور منظمة واحدة من منظمات السكان الأصليين؛

(و) منتدى عام ٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، آب/أغسطس ١٩٩٥: حضر وفد تابع للجنة وقدم الدعم لحضور منظمات السكان الأصليين؛

(ز) حلقة العمل المعقودة بين الدورات بشأن المعرفة التقليدية والملكية الفكرية (مدريد، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي: حضر وفد للجنة وقدمت منح لتمويل حضور منظمين من منظمات السكان الأصليين.

التعاون

حظيت أيضا التبرعات السنوية المقدمة من لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق الأمم المتحدة الاستعماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم برضاء الأمم المتحدة، باعتبارها دليلا على دعم اللجنة لأعمال الأمم المتحدة. فقد دأبت اللجنة على تقديم مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار أسترالي سنويا منذ الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

وأعدت اللجنة مجموعة متكاملة من المعلومات عن مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين لكي يستخدمه السكان الأصليون في أنحاء العالم. وأصدرت اللجنة أيضا تكليفا لإجراء تحليل لمشروع الإعلان، ونشرته.

وتقيم اللجنة اتصالات مع الأمم المتحدة عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، والمكتب الوطني لدوائر الأمم المتحدة الإعلامية في سيدني، بأستراليا، من أجل الحصول على معلومات عن اجتماعات الأمم المتحدة ومنتدياتها الدولية المعنية بقضايا

السكان الأصليين، وتقديم معلومات عن القضايا ذات الأهمية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

وعقدت اللجنة اجتماعات للتشاور مع منظمات السكان الأصليين الوطنية المعروفة: اثنان في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، واثنان في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، واثنان في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ بشأن القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للسكان الأصليين.

الأنشطة الأخرى ذات الصلة

قدمت تعليقات اللجنة إلى الحكومة الأسترالية لعرضها على الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية في دورته الثالثة المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر الوثيقة E/1995/83/Add.1، المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية عن دورته الثانية").

في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، كانت اللجنة هي الوكالة الوطنية المسؤولة في استراليا عن تنسيق وإدارة ورصد العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ونظرا لضغوط الميزانية في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، قُيد الإنفاق على أنشطة التنسيق وأنشطة برنامجية محددة متصلة بالعقد تقييدا شديدا.

واشتملت الأنشطة على ما يلي:

(أ) التشاور مع منظمات السكان الأصليين الرئيسية والإدارات الحكومية المعنية (١٩٩٥-١٩٩٦)؛

(ب) عقد اجتماعات للجنة الاستشارية الوطنية للسكان الأصليين المعنية بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم من أجل تنسيق برنامج العمل الأسترالي (١٩٩٥-١٩٩٦)؛

(ج) عقد اجتماعات للجنة الحكومية الوطنية المشتركة بين الإدارات بشأن العقد الدولي (١٩٩٥-١٩٩٦)؛

(د) إجراء مشاورات لإعداد مجموعة من المعلومات عن مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين تشمل نسخة عادية باللغة الإنكليزية لمشروع الإعلان، وتحليلا مفصلا لمشروع الإعلان، ووثيقة تلخص التطور التاريخي لمشروع الإعلان (١٩٩٥-١٩٩٦)؛

- (هـ) تقديم التمويل لفنان من السكان الأصليين لتصميم شعار وطني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (١٩٩٥-١٩٩٦) وإصداره في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛
- (و) بدء نشر رزمة المعلومات المتعلقة بمشروع الإعلان على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي من خلال الأمم المتحدة (بمبنى البرلمان القديم في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) التي شملت صحائف معلومات عن السكان الأصليين في العالم وإشراك السكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة.
- وأسهمت لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ببيانات خطية لأجل:
- (أ) تقرير استراليا المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٥-١٩٩٦)؛
- (ب) دراسة مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٩٥-١٩٩٦)؛
- (ج) إحاطات بشأن تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (١٩٩٥-١٩٩٦)؛
- (د) تقرير استراليا الرابع بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦-١٩٩٧)؛
- (هـ) تقرير استراليا المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٧-١٩٩٨)؛
- (و) صياغة تقرير أستراليا المقدم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٧-١٩٩٨).
- وقدمت اللجنة، عن طريق قنوات الحكومة الأسترالية، مدخلات إلى دورات لجنة حقوق الإنسان الثانية والخمسين (١٩٩٦)، والثالثة والخمسين (١٩٩٧) والرابعة والخمسين (١٩٩٨).
- كما استضافت اللجنة سنويا عددا من الزائرين الدوليين ووفودا من السكان الأصليين.
- وتدرك اللجنة بوجه خاص الفوائد الناجمة عن تقاسم المعارف عبر الحدود الدولية. وقد اشتركت في كثير من المؤتمرات الدولية ومولت اشتراك سكان أصليين أستراليين في عدد كبير من الاجتماعات الدولية أو قامت برعاية عدد كبير من الاجتماعات الدولية.

٢ - منظمة "التغيير" (CHANGE)

(ذات مركز استشاري خاص، منح لها في عام ١٩٨٧)

مقدمة

يتمثل الهدف الأساسي للمنظمة في تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف والمقررة للمرأة وبكرامتها، وفي تسليط الضوء على الانتهاكات التي تتعرض لها النساء سواء على يد الدولة أو بفعل المصالح التجارية أو من جانب الأفراد. ويتم ذلك بإصدار المنشورات وتنظيم الحلقات الدراسية، والمؤتمرات، وأعمال التمكين والتدريب، والخدمات الاستشارية.

والمنظمة ليست قائمة على العضوية الفردية، ولكن لديها فريقا استشاريا في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفريقا استشاريا دوليا، وأنصارا في كثير من البلدان، كما أنها تتعاون مع كثير من المنظمات غير الحكومية الدولية ومع منظمات غير حكومية أخرى تبعا للمشروع المضطلع به.

وقد حصلت المنظمة خلال الفترة قيد النظر على تمويل من اللجنة الأوروبية، والمجلس البريطاني، ومكتب الشؤون الخارجية والكمونولث بالمملكة المتحدة، من أجل مجموعة من الأنشطة. وأسهمت بما قيمته ٣٠٠.٠٠٠ دولار في أنشطة منظمات أخرى.

ويغطي هذا التقرير نشاط المنظمة في إطار التحضير للاشتراك في مؤتمرات عالميين وفي أعمال لجنة حقوق الإنسان، وفي إطار متابعة تلك الأنشطة.

الاشتراك في أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية ومؤتمراته

(أ) الأنشطة في عام ١٩٩٤:

'١' في إطار التحضير للقمة العالمية للتنمية الاجتماعية، عقدت المنظمة اجتماعا غير حكومي (بالتعاون مع منظمة "أوكسفام" وآخرين) لإدراج الأبعاد الجنسانية وأبعاد حقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن الصادر عن تلك القمة. وقد أبلغت اللجنة التحضيرية للقمة المذكورة في دورتها الثالثة بهذا الأمر عن طريق الأنصار الحكوميين وغيرهم. وكانت المنظمة ممثلة في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية؛

'٢' كذلك عقدت المنظمة مؤتمرا ليوم واحد لتابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

- ٣' وفي إطار التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مثلت المنظمة في:
- (أ) لجنة وضع المرأة التي كانت الهيئة التحضيرية للمؤتمر، في نيويورك؛
- (ب) الاجتماع الإقليمي للجنة الاقتصادية لأوروبا في فيينا، وذلك بالمساهمة في تشكيل اللجنة التوجيهية المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛ وتنظيم حلقة عمل بعنوان "المرأة ومناهج الحكم في العالم" خلال انعقاد منتدى المنظمات غير الحكومية، وتنظيم استجواب إعلامي للمنظمات غير الحكومية في المملكة المتحدة، كما أصدرت موجزا للإعلان الإقليمي؛
- (ج) الاجتماع الإقليمي الأفريقي في داكار، إذ نظمت قبل الاجتماع دورة توجيهية وتدريبية للمنظمات غير الحكومية السنغالية عن سبل كسب التأييد.
- ٤' ونشرت المنظمة دليلا للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة وسمحت باستعماله دون مقابل أو أي قيود. وقد قامت "أوكسفام" بتعديله كيما تتولى بنفسها تعميمه على نطاق العالم؛
- ٥' كما عقدت المنظمة مؤتمرا إقليميا في مجال التدريب على أساليب السعي لكسب التأييد/جلسات محاكاة لمؤتمر الأمم المتحدة (لتمكين النساء من السعي لكسب التأييد للقضايا ذات الأهمية لمن في سياق واقع الحياة ببلداهن) بالتعاون مع معاهد المجلس البريطاني، في شرق أفريقيا وغربها وجنوبها والشرق الأوسط وغرب آسيا، وشمل هذا النشاط نحو ٥٠٠ مشاركة من ٤٥ بلدا في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥.
- (ب) الأنشطة في عام ١٩٩٥:
- ١' القمة العالمية للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن ومنتدى المنظمات غير الحكومية: كانت المنظمة ممثلة في المؤتمر بمديرتها، التي اشتركت في الاجتماع الذي عقدته المنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان. ونظمت المديرية، في إطار المنتدى، عدة حلقات نقاش مشتركة في الجمعية الدولية لمكافحة الرق و "أوكسفام".

٢' المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

(أ) **أعمال التحضير:** عقدت المنظمة ثلاثة اجتماعات برلمانية في المملكة المتحدة للإحاطة الإعلامية من أجل النواب البرلمانيين والمنظمات غير الحكومية التي تشكل "مجموعة عمل بيجين" في المملكة المتحدة. وقدمت المديرية إحاطة إعلامية للبرلمان الأوروبي في ستراسبورغ. كما قدمت المشورة بشأن المؤتمر للدائرة العالمية هيئة الإذاعة البريطانية، والمكتب الشؤون الخارجية والكمونولث والمجلس البريطاني واللجنة الوطنية للمرأة ومجموعة من المنظمات الأخرى، من بينها الفريق العامل المعني بالمرأة المشترك بين المنظمات غير الحكومية واللجنة الاقتصادية، في جنيف، وترأست الاجتماع الذي عُقد لإعداد برنامج العمل الأوروبي لذلك الفريق العامل. وقادت أيضا حلقات عمل في الصين ذاتها قام بتنظيمها مركز شؤون الصين في بريطانيا العظمى، والمجلس البريطاني، وإدارة التنمية الخارجية بالمملكة المتحدة، في عام ١٩٩٤ و ١٩٩٥، لشرح القضايا التي تعالجها المنظمات غير الحكومية في بلدان مختلفة وسُبل تنظيم منتدى المنظمات غير الحكومية وسُبل إدراج البعد الجنساني في سياق التنمية. وعقدت ثلاثة اجتماعات مفتوحة خاصة في فترة التحضير بالمملكة المتحدة قبيل انعقاد المؤتمر: المرأة في شرق أوروبا، وحقوق الإنسان المقررة للمرأة، ومحاكاة للمؤتمر ومنتدى المنظمات غير الحكومية.

(ب) **الاشتراك:** في إطار الاشتراك في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة نفسه، تعاقبت وحدة حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية، التابعة للجنة الأوروبية، مع المنظمة لاختيار ٤٠ امرأة من بلدان أوروبا الشرقية وتمكينهن من الاشتراك في المؤتمر ومنتدى المنظمات غير الحكومية وتزويدهن بالقدرات اللازمة لذلك. وفيما يلي البلدان والمناطق التي تم اختيارهن منها: الاتحاد الروسي، أذربيجان، وأرمينيا، وألبانيا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإستونيا، والبوسنة والمهرسك، والجمهورية التشيكية، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، وكوسوفو، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، ويوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود وكوسوفو). كما استقدم فريق دعم من المملكة المتحدة والصين وأوروبا الشرقية إلى بيجين وتم إطلاعهم على طرائق عمل منظومة الأمم المتحدة. وخلال انعقاد منتدى المنظمات غير الحكومية، عقدت المنظمة أيضا دورة توجيهية بشأن المؤتمر وحلقتي عمل بشأن استعمال منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (بالتعاون مع القاضية اليزابيث إيفات، عضوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، وبشأن المرأة وأساليب الحكم في

العالم/منظومة الأمم المتحدة (وقد عززت هذه الجهود بوثائق نشرت تحت تلك العناوين بمساعدة المجلس البريطاني واللجنة الأوروبية)؛

(ج) **المتابعة:** استمرت الاتصالات مع الشركات من أوروبا الشرقية من خلال صفحة إضافية خاصة بعنوان "من ييجين" في الرسالة الإخبارية التي تصدرها المنظمة، ومن خلال دعوتهم إلى الاشتراك في حلقات التدريب المعنية بحقوق الإنسان التي نظمت في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ (والمؤتمر الدولي بشأن العنف وانتهاك حق المرأة في المواطنة المعقودة في بريتون وودز في عام ١٩٩٦ الذي تولت المنظمة رعايته وتنظيمه). كما نظمت المديرية حلقة عمل تدريبية بعد انتهاء المؤتمر في مدراس بالهند وبالتعاون مع بعض الجماعات الشعبية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدراسات النسائية والتنمية وغيرها لمناقشة إدماج منهاج العمل في سياسات الهند الوطنية المتعلقة بالمرأة؛ وساهم موظفو المنظمة في ثلاثة أنشطة نظمها المجلس الأوروبي في بوخارست وبودابست وستراسبورغ عقب انتهاء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛ وكانت المنظمة ممثلة في الاجتماع دون الإقليمي الذي نظمته اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل متابعة مؤتمر بوخارست.

'٣' الدورة الحادية والخمسون للجنة حقوق الإنسان، جنيف: كانت المنظمة ممثلة وقدمت عرضاً بشأن زواج الاسترقاق.

(ج) الأنشطة في عام ١٩٩٦:

'١' عقدت المنظمة مؤتمراً وطنياً ليوم واحد بعنوان "ماذا يعني منهاج العمل بالنسبة لك؟" وكان الغرض من ذلك إقامة صلة بين كل من مجالات الاهتمام الأساسية وبين الأوضاع الوطنية. ونشر تقرير في غضون عشرة أيام للمساهمة في المشاورات الوطنية التي تجريها الحكومات؛

'٢' الدورة الأربعون للجنة مركز المرأة، نيويورك: كانت المنظمة ممثلة؛

'٣' الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان: اضطلعت المنظمة ببرنامج لتدريب المرأة على استعمال منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وذلك بالتعاون مع دائرة الإعلام والاتصالات الدولية لشؤون المرأة (إيزيس) - التبادل النسائي الدولي عبر الثقافات. وعقدت دورة في جنيف ضمت ١٢ امرأة من سكان مناطق تعاني من الصراعات المسلحة، لأجل تلقينهن المبادئ الأساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبحضور دورات لجنة حقوق الإنسان بصفة مراقب، والاشتراك في المؤتمر النسائي والاستفادة من

الممارسة والاشتراك بدلا من الاكتفاء بالجانب النظري. وأعقب ذلك عقد اجتماع في كامبالا بأوغندا، وكانت المنظمة ممثلة في دورة اللجنة الفرعية للجنة منع التمييز وحماية الأقليات (التي تغيّر اسمها إلى "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان")؛

'٤' الاجتماع العام للجنة الاقتصادية لأوروبا: كانت المنظمة ممثلة، وقدمت عرضا بشأن إدماج متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في الأنشطة الرئيسية؛

(د) الأنشطة في عام ١٩٩٧:

'١' الدورة الحادية والأربعون للجنة وضع المرأة، نيويورك: كانت المنظمة ممثلة؛

'٢' الدورة الثالثة والخمسون للجنة حقوق الإنسان: عقدت المنظمة دورة توجيهية وتدريبية ثانية دامت أسبوعين بالتعاون مع الفريق العامل المعني بالمرأة المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمات غير الحكومية، وقد حضرت تلك الندوة ١٥ امرأة من سكان مناطق الصراع المسلح في وسط وشرق أوروبا وكمولث الدول المستقلة. وإلى جانب مشاركتهن في الدورة الخاصة بالقانون ودورات أخرى، اطلعن على أساليب عمل المقررين الخاصين المواضيعين والقطريين؛

(هـ) الأنشطة في عام ١٩٩٨:

'١' الدورة الثانية والأربعون للجنة وضع المرأة، نيويورك: كانت المنظمة ممثلة وعقدت ثلاث حلقات نقاش بشأن المرأة والحقوق الاقتصادية؛ والديمقراطية؛ والثقافة والتقاليد. واشتركت المنظمة مع المجلس البريطاني بالمملكة المتحدة و رئاسة الاتحاد الأوروبي في تنظيم معرض بعنوان "المرأة والرجل والديمقراطية ومناهج الحكم"، وقد أقيم المعرض في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

'٢' الدورة الرابعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان، جنيف: نظم معرض "المرأة والرجل والديمقراطية ومناهج الحكم"، وأقيم المعرض في قصر الأمم.

التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

في عام ١٩٩٦، دعا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مديرة المنظمة إلى الاشتراك في حلقة نقاش خاصة بمناهج الحكم أقيمت في ذلك العام؛ وقد تولت المديرية تزويد البرنامج الإنمائي بالمشورة بصفة منتظمة بشأن القضايا الجنسانية ومناهج الحكم، ونوع الجنس والفقير، وإدماج المنظور الجنساني في الأنشطة الرئيسية، وذلك خلال الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ (تعد المديرية حالياً بحثاً بشأن المرأة في منظومة الأمم المتحدة).

جرى اطلاع المشتركين في الحلقات الدراسية التدريبية التي عقدت في جنيف في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على أساليب العمل في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك من خلال مركز التنسيق المعني بشؤون نوع الجنس.

الأنشطة الأخرى ذات الصلة:

اشتركت المديرية في فريق الخبراء المعني بإدماج حقوق الإنسان للمرأة الذي شكله مركز حقوق الإنسان في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٥ في إطار التحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

واشتركت المديرية في فريق الخبراء المعني بنوع الجنس والصراعات المسلحة الذي شكلته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في سانتو دومينغو في عام ١٩٩٦.

وساهمت المديرية في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، بوصفها عضوة في فريق خبراء الكمنولث المعني بإدماج الاعتبارات الجنسانية، في الدراسات التي تقدم بها الكمنولث للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومناهج العمل. كما أعدت تحليلاً للآليات الوطنية للنهوض بالمرأة واستعراضاً لتنفيذ بلدان الكمنولث لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

واشتركت المديرية في مؤتمرين بشأن مستقبل منظومة الأمم المتحدة عقدا في المركز التابع لمكتب الشؤون الخارجية والكمونولث في ويلتون بارك في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وحضرهما مستشارون للأمين العام، ومدير البرنامج الإنمائي وممثلون دائمون لدى الأمم المتحدة.

ونشرت جورجينا أشورت مديرة المنظمة دراسة بعنوان "نوع الجنس ومناهج الحكم: برنامج للتغيير"، وذلك في إطار Gender in Development Monograph Series (العدد ٣) التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٩٤)، وطبعة منقحة في عام ١٩٩٦) وهي دراسة تستعمل في الجامعات وفي منظومة الأمم المتحدة.

واشتركت المديرية في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي المعني بالشراكة السياسية بين المرأة والرجل المعقود في نيودلهي بالهند (وأحداث أخرى مماثلة). والاتحاد البرلماني الدولي مرتبط بعلاقة خاصة بشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا الديمقراطية.

٣ - مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث (ذو مركز استشاري خاص، ممنوح له في عام ١٩٨٧)

مقدمة

تتمثل أهداف مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث فيما يلي:

(أ) القيام بدراسات تترع نحو تحديد نظام أولويات يراعي أكثر مشاكل بلدان العالم الثالث استعجالاً، وبحث عملية التنمية الاقتصادية مع مراعاة عدم تكافؤ توزيع الثروات وعدم كفاية المشاركة في التجارة العالمية؛

(ب) إيجاد نظام لتبادل الخبرات بالمواضيع الاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية وشبكة معلومات عن قدرات هذه الفئة من البلدان، وتعزيز استخدام ميثاق الحقوق والواجبات للدول.

ومركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث يحضر الاجتماع السنوي لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة بمقرها في نيويورك ويشترك في عمل المكتب المحلي لهذه الإدارة في المكسيك فيما يتعلق بالمؤتمرات والإعلانات.

كما يتعاون المركز بصورة وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مكسيكو، فضلاً عن إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمشاكل المحلية.

برامج الأبحاث في مجالات مختلفة لمساعدة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨ اندرجت هذه البرامج في المجالات التالية:

(أ) أمريكا اللاتينية في المنتديات الدولية؛

(ب) السياسة الزراعية في الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك؛

(ج) آثار العولمة في القطاع الزراعي؛

(د) تكنولوجيا المعلوماتية الجديدة؛

- (هـ) الاتصالات عن طريق السواتل في أمريكا اللاتينية؛
 (و) نمو الديون الخارجية في أمريكا اللاتينية؛
 (ز) إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي؛
 (ح) تحليل العلاقات الثنائية بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية؛
 (ط) العلاقات بين بلدان أمريكا اللاتينية من وجهات نظر اقتصادية وسياسية واجتماعية.

المؤتمرات والحلقات الدراسية التي نظمت في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨

شملت هذه المؤتمرات والحلقات الدراسية:

- (أ) المؤتمر المعني بالطب التقليدي والأعشاب الطبية (مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث، المكسيك، ١٩٩٥)؛
 (ب) المؤتمر المعني بأهداف العمل: تكنولوجيات جديدة؛ ميلاد عهد جديد (مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث، المكسيك، ١٩٩٥)؛
 (ج) حضور مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥؛
 (د) مؤتمر مائدة مستديرة بشأن العولمة وحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، مكسيكو، ١٩٩٦؛
 (هـ) المؤتمر المعني بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في بلدان العالم الثالث: التحليل الاقتصادي والسياسي ونتائجه في أمريكا اللاتينية، مكسيكو، ١٩٩٦؛
 مؤتمر بشأن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول من منظور القانون الدولي: خيار من أجل التنمية، مكسيكو، ١٩٩٦؛
 (و) مؤتمر بشأن التعليم والتنمية، المكسيك، ١٩٩٧؛
 (ز) التعاون الاقتصادي في البلدان النامية؛
 (ح) مؤتمر بشأن الحل السلمي للصراعات في أمريكا اللاتينية (مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث، المكسيك)؛

- (ط) العولمة والسيادة (مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث، المكسيك، ١٩٩٧)؛
- (ي) مؤتمر بشأن إصلاح الدولة في خضم التحولات العالمية، الذي نظمه وزير الإصلاحات في دولة البرازيل بالاشتراك مع الأمم المتحدة، برازيليا، ١٩٩٨؛
- (ك) حلقة دراسية بشأن الأعمال الثقافية والاجتماعية على حدود الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - المجلس الدولي لتعليم الكبار

(ذو مركز استشاري عام، ممنوح له في عام ١٩٩١)

بيان تهيدي

المجلس الدولي لتعليم الكبار شراكة عالمية تتألف من المتعلمين البالغين والمعلمين البالغين ومنظمتهم، أو غيرهم ممن يستعمل تعليم الكبار كوسيلة أساسية للقيام بعمله، ومن المتعلمين البالغين وغيرهم ممن يدعون هذه الأهداف. ويقوم المجلس بتعزيز تعلم الكبار وتعليمهم طول العمر كعنصر ضروري للعملية التي يفضلها يتمكن الناس من العيش في مجتمعات مستقلة ومستدامة وديمقراطية وتشاركية. ويرتبط تعليم الكبار وتعلمهم طول العمر ارتباطا وثيقا بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛ والمساواة في العلاقات بين الجنسين؛ والحق العالمي في التعلم؛ والعيش في وئام مع البيئة؛ ومراعاة حقوق الإنسان؛ واحترام التنوع الثقافي؛ والسلام؛ واشتراك النساء والرجال فعليا في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياتهم.

ولا يزال المجلس أبرز منظمة حكومية تعمل في مجال تعليم الكبار والتنمية التشاركية. وهي تمثل ٧٠٤ منظمات غير حكومية معنية بتعليم القراءة والكتابة وتعليم الكبار وتعلمهم طوال العمر من أفريقيا، والدول العربية، وآسيا، ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية، وأمريكا الشمالية. ويتمتع المجلس والبعض من أعضائه الإقليميين بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف).

ولا تزال مصادر التمويل المضمونة سلفا التي من قبيل الوكالة الكندية للتنمية الدولية، والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، ووزارة الشؤون الخارجية في النرويج، ووزارة الخارجية في الدانمارك، ووزارة الخارجية في فنلندا - تواصل دعم المجلس على أساس فترات متعددة السنوات.

الاشتراك في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية و/أو مؤتمراته وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة

شمل اشتراك المجلس ما يلي:

(أ) اشتراك رئيس المجلس الدولي لتعليم الكبار مع وفد كبير من ممثلي شبكات هذا المجلس في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كونهانغ، بالدانمرك، في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛

(ب) اشتراك رئيس المجلس والمدير التنفيذي ومنسقي برامج المجلس في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجن، بالصين، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ج) حضور منسق برنامج التعليم في مجال السلام وحقوق الإنسان التابع للمجلس جلسات عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنظيم المنظمات غير الحكومية في مركز فيينا الدولي، في فيينا، بالنمسا، ١٩٩٥؛

(د) حضور منسق برنامج التعليم في مجال السلام وحقوق الإنسان التابع للمجلس الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف، بسويسرا، في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

(هـ) اشتراك منسق برنامج التعليم في مجال السلام وحقوق الإنسان التابع للمجلس في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في جنيف، بسويسرا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(و) حضور رئيس المجلس والمنسق العام لمكتب القضايا الجنسانية والتعليم التابع للمجلس ومنسق الاتصالات في المجلس اجتماعات اللجنة المعنية بوضع المرأة، في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧؛

(ز) تنظيم منسق مكتب القضايا الجنسانية والتعليم حلقة نقاش معنية بتعلم المساواة بين الجنسين في منتدى الأمم المتحدة المعني بالمرأة، في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، آذار/مارس ١٩٩٧.

التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

يرد تفصيل أنشطة هذا التعاون مباشرة أدناه:

- (أ) اشترك رئيس المجلس في الاجتماع الاستشاري للخبراء الذي نظّمته اليونسكو في باريس، بفرنسا، في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛
- (ب) أعدت شبكة المجلس في أمريكا اللاتينية عرضاً من أجل المشاورة المعنية بالتعليم للجميع التي نظّمها اليونسيف في عام ١٩٩٥ في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛
- (ج) اشترك منسق برنامج التعلم للعمل في مجال البيئة، التابع للمجلس، في حلقة اليونسيف الدراسية للتعليم المعنية بتسخير التعليم الوطني في كندا لأغراض التنمية، في تورونتو، بكندا، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛
- (د) حضر ممثل المجلس اجتماع اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، في واغادوغو، بوركينا فاسو، آذار/مارس ١٩٩٦؛
- (هـ) اشتركت شبكة المجلس الإقليمي في أول مشاورة تنظّمها اليونسكو للمنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية، في عمان، بالأردن، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦؛
- (و) حضر المنسق العام لمكتب القضايا الجنسانية والتعليم، التابع للمجلس، المؤتمر الإقليمي السابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في سانتياغو، بشيلي، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛
- (ز) حضر نائب رئيس المجلس لمنطقة أمريكا اللاتينية الاجتماع التحضيري الإقليمي للمؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار الذي نظّمته اليونسكو، واشترك في صياغة وتحرير الوثيقة الإقليمية النهائية، في برازيليا، بالبرازيل، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛
- (ح) اشترك رئيس المجلس، وأمانته، ومنسقا البرنامج، وممثلو شبكات المجلس وأعضاؤه في المؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار الذي نظّمته اليونسكو، في هامبورغ، بألمانيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛
- (ط) حضر المنسق العام لمكتب القضايا الجنسانية والتعليم، التابع للمجلس، حلقة اليونسكو الدراسية/حلقة العمل الدولية بشأن تعزيز تمكين المرأة بتعليم الكبار، في تشيانغماي، بتايلند، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧؛
- (ي) اشترك رئيس المجلس في مؤتمر اليونسكو العالمي المعني بالتعليم العالي، المعقود في باريس، بفرنسا، في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(ك) اشترك رئيس المجلس وأعضاء شبكات المجلس الإقليمية في اجتماعات المتابعة الإقليمية ودون الإقليمية للمؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار الذي نظّمته اليونسكو في مكسيكو بالمكسيك، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وكيب تاون، جنوب أفريقيا، آذار/مارس ١٩٩٨؛ وواشنطن العاصمة بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ وبوتسوانا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٨؛ ومنشستر، بانكلترا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨؛ وبانكوك وهواهين، بتايلند، في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ وسانتا كروز ديلاسييرا، ببوليفيا، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ ولوفان لا نوفر، بلجيكا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ وهلسنكي، بفنلندا في ٢ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٨؛ ومونتيفيديو، بأوروغواي، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

الأنشطة ذات الصلة

شملت أنشطة المجلس ذات الصلة ما يلي:

(أ) نظم المجلس وشبكته بأمريكا اللاتينية أربع حلقات عمل في منتدى المنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة أثناء انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، بالصين، في الفترة من ٣ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ب) وعلى سبيل المتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أصدر مكتب القضايا الجنسانية والتعليم التابع للمجلس كتابه المعنون "القضايا الجنسانية والتعليم والاقتصاد الشعبي"؛ ونظم حلقة العمل المعنونة "تمكين النساء الفقيرات"؛ وقام بتنسيق يوم الفقر في مكتب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ونشر الكتيب المعنون "منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥: وسيلة عمل من أجل المرأة، ١٩٩٥ - ١٩٩٦"؛

(ج) صاغ نائب رئيس المجلس لأمريكا اللاتينية الوثيقة الإقليمية التحضيرية لأجل الاجتماع الذي نظّمه مكتب أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التابع لليونسكو، المعنون "آفاق جديدة لتعليم الشباب والكهول في أمريكا اللاتينية"، في سانتياغو، بشيلي، في عام ١٩٩٦؛

(د) اجتمع رئيس المجلس مع مسؤولي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسيف ليؤكد لهم رغبة المجلس المتواصلة في التفاعل وأداء دور في المناقشات والمباحثات والأنشطة الجارية لمجموعات المنظمات غير الحكومية/المنظمات غير الحكومية الدولية في منتديات الأمم المتحدة، في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢ إلى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(هـ) اشترك رئيس المجلس وأعضاء فريق الاتصال التابع للمجلس في اجتماع استشاري خاص للخبراء لأجل صياغة مشروع إعلان وبرنامج عمل لمؤتمر هامبورغ لعام ١٩٩٧، تحت رعاية معهد اليونسكو للتعليم، في هامبورغ، بألمانيا، في الفترة من ٢٩ أيار/ مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ كما اشتركوا في الاستشارات الإقليمية التي سبقت المؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار لعام ١٩٩٧ حسبما تقرر بين اليونسكو والدول الأعضاء في جومتين، بتايلند، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وداكار، بالسنغال، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(و) قدم منسق برنامج التعلم للعمل في مجال البيئة، التابع للمجلس، تقريراً عن "تعليم الكبار في مجال البيئة والوعي بالعمل في مجال البيئة" في المؤتمر الدولي الخامس المعني بتعليم الكبار، هامبورغ، بألمانيا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ واجتماع متابعة ذلك المؤتمر في هلسينغور، بالدانمرك، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧؛

(ز) اشترك منسق برنامج التعليم للعمل في مجال البيئة، التابع للمجلس، في حلقة العمل المعنية بالسياسات الدولية بشأن التعليم والتعلم من أجل الاستهلاك المستدام، التي استضافتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في باريس، بفرنسا، في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(ح) قام المجلس بالترويج للمؤتمر الدولي المعني بالحقوق العالمية والقيم الإنسانية الذي عقد من أجل تركيز الاهتمام العالمي على رؤية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة، في ألبرتا، بكندا، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٥ - الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود

(ذات مركز استشاري خاص، ممنوح لها في عام ١٩٩٥)

أهداف الرابطة وأغراضها

أنشئت الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود في عام ١٩٦٩ بوصفها رابطة تضم في عضويتها المحامين والحقوقيين اليهود. وهدفها الرئيسي هو المساهمة في إنشاء نظام قانوني دولي يستند إلى سيادة القانون في العلاقات بين جميع الأمم وتعزيز احترام حقوق الإنسان والمساواة بين جميع الشعوب والدول كي تعيش معا في حالة سلام. كما تدرس الرابطة المشاكل ذات الأهمية الخاصة للجالية اليهودية ولدولة إسرائيل. وعلى هذا الأساس، فإنها تتألف بصورة رئيسية من أعضاء يهود، وإن كانت مفتوحة أيضا لجميع المحامين والحقوقيين الذين تتفق أهدافهم مع أهداف الرابطة، بغض النظر عن معتقداتهم، أو إيمانهم، أو

أي جانب مميز آخر مهما كان. ويتألف أعضاؤها في الوقت الراهن من محامين وحقوقيين في ٥٠ بلدا بشتى أنحاء العالم، سواء أكانوا من أسرة المحامين، أو من أسرة القضاة، أو مسؤولين في السلطة القضائية، أو مستشارين قانونيين، أو أكاديميين.

الإشتراك في الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

خلال الفترة قيد الاستعراض وبعد منح المركز الاستشاري الخاص للرابطة في آب/أغسطس ١٩٩٥، حضر ممثلوها أو تابعوا عن كتب أعمال الدورات الثانية والخمسين إلى الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، والدورات السابعة والأربعين إلى الخمسين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي أعيدت تسميتها فيما بعد، فأصبحت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان). وقدمت الرابطة البيانات الشفوية التالية إلى هاتين الهيئتين:

(أ) لجنة حقوق الإنسان:

١' الدورة الثانية والخمسين: بيان مُدلى به في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ يعلق على تقرير المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني (E/CN.4/1996/95) ويوصي باعتماد اتفاقية تستند إلى إعلان عام ١٩٨١ المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٢' الدورة الثالثة والخمسون: بيان مُدلى به في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ يعلق كذلك على تقرير المقرر الخاص عن تنفيذ إعلان عام ١٩٨١ (E/CN.4/1997/91) وتدهور الحالة العامة في هذا الصدد بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٨١؛

٣' الدورة الرابعة والخمسون: اهتمت الرابطة بصفة رئيسية بإصلاح برنامجها، واتصلت بوفود كثيرة في اللجنة بشأن هذه المسألة، نظرا لأنها اشتركت في السنة السابقة في تقديم البيان المكتوب إلى جماعة المنظمات غير الحكومية بشأن هذه المسألة؛

(ب) اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات: اشتركت الرابطة كذلك في تقديم مقترحات لإصلاح طرائق عمل هذه الهيئة، وقدمت هذه المقترحات إلى جماعة المنظمات غير الحكومية.

وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ممثل الرابطة ببيانات شفوية أمام اللجنة الفرعية على النحو

التالي:

١' الدورة السابعة والأربعون: بيان مُدلى به في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٢' الدورة الثامنة والأربعون: بيان مُدلى به في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ عن دور اللجنة الفرعية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي المساهمة في فريق عملها لتعزيز تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية؛

٣' الدورة التاسعة والأربعون: بيانات مُدلى بها في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ عن الدراسة الشاملة للمواضيع المتصلة بالقضاء على التمييز العنصري، وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ عن الإرهاب وحقوق الإنسان.

واشتركت الرابطة في حلقة دراسية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عقدت بجنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ عن دور شبكة الإنترنت في ضوء أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فكان لها مداخلات في أعمال الحلقة، وساهمت بصفة خاصة بوثائق نشرت في العدد ١٢ من دوريتها المسماة "العدالة"، في آذار/مارس ١٩٩٧ وفي الأعداد السابقة حول نشر الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت.

كما تابعت الرابطة على نحو وثيق التطورات المستجدة في دورات الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات التي تشرف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان. وقد عقدت هذه الدورات في جنيف خلال الفترة قيد الاستعراض. ويتضمن العدد ١٩ (١٩٩٨) من دورية "العدالة" (صفحة ٢٣) مقالة عن التقارير التي قدمتها إسرائيل لهذه الهيئات.

وحضرت الرابطة جميع دورات اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. واستشار ممثلو الرابطة المديرين المتتاليين في إدارة الحماية الدولية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل الناشئة عن منح اللجوء، والحالات التي يرفض فيها بالفعل أو التي يخشى أن يرفض فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين ودور الجهات غير الحكومية. بمختلف البلدان في تهيئة ظروف تؤدي إلى خوف من الاضطهاد مبني على أساس لا تستطيع السلطات الوطنية المختصة أن تزيله أو تكون غير مستعدة لإزالته.

المشاورات

أجرت الرابطة أيضا خلال الفترة قيد الاستعراض مشاورات مع مسؤولين بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وهكذا وبعد منح الرابطة المركز الاستشاري، اجتمع رئيس الرابطة وممثلها في جنيف بمديري مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد للشؤون السياسية، السيد إبراهيم فول، في أوائل أيار/مايو ١٩٩٦ لعرض برنامج أنشطة الرابطة في ميدان حقوق الإنسان وإطلاعه على اهتماماتها الرئيسية. وفيما بعد، وبعد أن أعربت الرابطة عن قلقها في البيان المعتمد رسميا بمؤتمرها الدولي الحادي عشر المعقود بالقدس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (ومنشور في العدد ٢٠ من مجلة "العدالة")، وهو البيان المقدم إلى السيدة ميري روبنسون مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، بما فيه عدة مسائل تدخل مباشرة ضمن اختصاصها، عقد بجنيف في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ اجتماع بين مفوضة الأمم المتحدة السامية ورئيس الرابطة القاضي هدا بن - إيتو وممثل الرابطة. وتم في ذلك الاجتماع تبادل إيجابي للآراء. ووافقت مفوضة الأمم المتحدة السامية على نشر مقال في مجلة "العدالة" (صدر في عدد كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).

المنشورات

على النحو المذكور آنفا، فإن نشرة الرابطة الرئيسية هي مجلة "العدالة"؛ وهي مجلة فصلية تعرض أنشطة الرابطة، بما فيها مؤتمراتها التي تعقد كل ثلاث سنوات، واجتماعاتها وحلقاتها الدراسية الدولية. وتتضمن المجلة مقالات بقلم أكاديميين وقضاة ومهنيين وخبراء آخرين في المسائل القانونية التي تهم الأعضاء ككل، بما في ذلك عدة مقالات تمت بصلة إلى الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى المقالات المذكورة أعلاه، هناك مقالات تناولت المواضيع التالية: البيان الافتتاحي المتعلق بالتعصب الديني الذي أدلى به ممثل الرابطة في الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (العدد ٧، الصفحة ٢٥)؛ وتحديد الأسلحة وتجربة الأمم المتحدة في العراق (العدد ٨، صفحة ١٧)؛ وتقرير عن الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (العدد ١٠، الصفحة ٣٦)؛ الخطورة التي تنطوي على رقابة مقرر الأمم المتحدة (العدد ١٤، الصفحة ١٠)؛ والمحكمة الجنائية الدولية (العدد ١٨، الصفحة ١٩).

وستنشئ الرابطة موقعا على شبكة الإنترنت. وستتضمن الموقع الذي سيفتتح في شباط/فبراير ٢٠٠٠ المقالات المنشورة في مجلة "العدالة" (بما في ذلك المقالات المذكورة أعلاه) التي سيتم توفيرها حسب الضرورة.

٦ - الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب

(ذو مركز استشاري خاص، ممنوح له في عام ١٩٩٥)

نشوء الاتحاد وأهدافه

أنشئ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب في عام ١٩٨٧، ومنح مركزا استشاريا خاصا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥. ووفقا لأحكام المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يعمل الاتحاد، في جميع أنحاء العالم وبجميع الوسائل القانونية على مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها عقوبة الإعدام.

التكوين والتوزيع الجغرافي

يضم الاتحاد الدولي رابطات وطنية تتوافق أهدافها مع نظامه الأساسي.

وكان الاتحاد يضم في نهاية عام ١٩٩٨ تسع عشرة رابطة منتسبة وثمان رابطات أخرى في طور الانتساب، فضلا عن مراسلين.

الإدارة الدولية

يتولى رئاسة الاتحاد منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ السيد باتريك بيرن (من لكسمبرغ).

ويتألف المكتب الدولي من الرئيس ومن أعضاء من اسبانيا، وسويسرا، وكندا، وتوغو، والمكسيك، وفرنسا.

الاستقلال

والاتحاد منظمة مستقلة عن كل الحكومات والمنظمات الحزبية. وتمثل مصادر تمويله في الاشتراكات التي تدفعها الرابطات المنتسبة ومن التبرعات. ويمكن أن يستفيد أحيانا من إعانات أو مساعدات عينية تقدمها الدول أو الاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة أو المنظمات المسيحية لتمويل مشروع دولي (الندوات والدورات التدريبية).

اللجان الوطنية لحقوق الإنسان

تشارك بعض الرابطات المنتسبة للاتحاد اشتراكا نشطا، حسب مجال تخصصها، في أعمال اللجان الوطنية لحقوق الإنسان.

الاشتراك في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهيئاته الفرعية و/أو مؤتمرات
الأمم المتحدة الأخرى واجتماعاتها

لجنة حقوق الإنسان

يشترك الاتحاد كل سنة في دورات اللجنة ويساهم في أعمالها ببيانات خطية وشفوية
بشأن البنود المواضيعية والجغرافية المدرجة في جدول أعمالها بشأن التعذيب والإعدام.

ونذكر من بين إسهاماته الرئيسية، فضلا عن البيانات المشتركة أو الشفوية، ما يلي:

(أ) ١٩٩٥: '١' "تشجيع التمييز يعني تشجيع التعذيب" (E/CN.4/1995/)
؛(NGO/27

'٢' "بذل قصارى الجهود لمحاكمة المعتدين" (E/CN.4/1995/)
؛(NGO/3

(ب) ١٩٩٦: '١' "التعذيب في خدمة الاقتصاد" (E/CN.4/1996/NGO/36)؛
'٢' "عدم التلاعب بالديمقراطية هو السبيل إلى إلغاء التعذيب"
(المرجع نفسه)؛

(ج) ١٩٩٧: '١' "المدافعون عن حقوق الإنسان: فاعلون ضروريون"
؛(E/CN.4/1997/NGO/13)

'٢' "الحكمة الجنائية الدولية: وضع الدول أمام اختبار
الحقيقة" (E/CN.4/1997/NGO/52)؛

(د) ١٩٩٨: '١' "التزام وليس ذكرى!" (E/CN.4/1998/NGO/68)؛

'٢' "اللاجئون يستنجدون بالضمير العالمي" (E/CN.4/1998/)
.(NGO/69

كما يتعاون الاتحاد تعاوناً وثيقاً مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسائل
التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص
المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي،
والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وهو يرسل لهم المعلومات
اللازمة ويعمل على ترويح نداءاتهم وتقاريرهم السنوية.

اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (المعروفة سابقا باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)

يشترك الاتحاد كل سنة في الدورات التي تعقدها هذه اللجنة ويساهم في أعمالها ببيانات خطية وشفوية بشأن بنود جدول أعمالها المتعلقة بالتعذيب والإعدام.

ونذكر من بين إسهاماته الرئيسية، فضلا عن البيانات المشتركة والشفوية، ما يلي:

(أ) ١٩٩٥: "إلغاء عقوبة الإعدام" (E/CN.4/Sub.2/1995/NGO/4)؛

(ب) ١٩٩٦: '١' "الستتان المقبلتان ستكونان حاسمتين لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب" (E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/4)؛

'٢' "بعض من ضحت بهم الدبلوماسية" (E/CN.4/Sub.2/1996/NGO/3)؛

(ج) ١٩٩٧: '١' "التعذيب في صميم العملية القضائية" (E/CN.4/Sub.2/1997/NGO/8)؛

'٢' "استعمال التعذيب لترهيب السكان" (E/CN.4/Sub.2/1997/NGO/9).

اللجان: لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل يتابع الاتحاد باهتمام أعمال هذه اللجان والتقارير الدورية التي تصدرها الحكومات. وهو يتعاون مع الخبراء في هذه اللجان ويساعد في الجلسات العامة كلما توافرت لديه أو لدى الرابطة المنتسبة إليه معلومات من شأنها أن تساعد اللجنة على بحث التقارير. ويتابع الاتحاد، عن طريق الرابطة التابعة له، تنفيذ توصيات اللجان في الميدان.

الفريق العامل المعني بالنظر في مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشترك الاتحاد اشتراكا نشطا في دورات وأعمال هذا الفريق الذي عقد دورته السنوية الثامنة في عام ١٩٩٩. وقد قدمت إلى الأمانة العامة وثيقة شاملة تتضمن التعليقات والملاحظات والاقتراحات المدلى بها بشأن صيغة مشروع البروتوكول بعد عملية إعادة القراءة الأولى؛ وأخذت الأمانة العامة في الاعتبار هذه الاقتراحات في وثيقتها (E/CN.4/1994/WG.11/WP.1) التي تم الاعتماد عليها طول مرحلة إعادة القراءة الثانية. وقد قدم بيان خطي آخر خلال الدورة السادسة المعقودة في عام ١٩٩٧.

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)
 إن الاتحاد، الذي اشترك اشتراكا نشطا في المؤتمر المعقود في عام ١٩٩٣، يتابع
 باهتمام تنفيذ برنامج العمل المعتمد خلال هذا المؤتمر، ولا سيما التدابير المتعلقة بالتعذيب
 وحالات الإعدام، والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإنشاء محكمة جنائية دولية.
 وقد فوض فرعه في كندا للاشتراك في أول منتدى عقد في عام ١٩٩٨ بأوتاوا لمتابعة أعمال
 ”مؤتمر فيينا بعد خمس سنوات من الانعقاد“.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥)
 اشترك الاتحاد في أعمال هذا المؤتمر. وقدم خلاله بيانا خطيا عنوانه ”التعامل مع
 المرأة: من القول إلى الفعل“.

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما،
 ١٩٩٨)
 اشترك الاتحاد اشتراكا كاملا في ائتلاف المنظمات غير الحكومية الذي عمل قبل
 المؤتمر وفي أثنائه من أجل أن يتقرر أخيرا إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة واعتماد نظامها
 الأساسي. وقد اشترك ممثلان عن الاتحاد في أعمال ذلك المؤتمر الدبلوماسي. ويواصل الاتحاد
 عن كثب متابعة أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في الإطار الذي حددته
 الجمعية العامة في قرارها ١٠٥/٥٣.

التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

يتعامل الاتحاد مع اليونسكو للاضطلاع ببرامجه التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهو
 يقوم أحيانا، خلال الدورات التي يعقدها، بنشر وثائق توفرها اليونسكو. وفي أثناء دورة
 نظمت في تموز/يوليه عام ١٩٩٧ لتدريب المدربين الأفارقة في مجال حقوق الإنسان، ألقى
 السيد نغاكوتو، رئيس الوحدة المعنية بالديمقراطية في اليونسكو، درسا بشأن ”الترعة العرقية
 والترعة القومية“.

الأنشطة الأخرى ذات الصلة

التدابير الرامية إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة:
 (أ) قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٤ بشأن مشروع البروتوكول
 الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة القاسية أو
 اللاإنسانية أو المهينة (انظر أعلاه)؛

(ب) قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ بشأن الأعمال التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (انظر أعلاه)؛

(ج) القرار ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب: ينظم الاتحاد، بالتعاون مع غيره من المنظمات غير الحكومية المنضوية في ائتلاف المنظمات غير الحكومية الدولية لمناهضة التعذيب، حملة من أجل التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الإعلانين الصريحين المتصلين بالمادتين ٢١ و ٢٢ منها. وهو يدعو الرابطة الوطنية إلى الاحتفال بيوم ٢٦ حزيران/يونيه في بلداتها.

المشاورات والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمانة العامة للأمم المتحدة: يُبلغ الاتحاد بالاحتياجات من التمويل أو يدعمها لدى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ولا سيما احتياجات مراكز العناية الخاصة التي أنشأتها الرابطة الوطنية (كبرنامج المساعدة الكاملة للناجين من التعذيب في المكسيك، ومركز معالجة الصدمات في الكاميرون).

أمثلة أخرى على الأنشطة الاستشارية والفنية، بما فيها تلقي المساعدة المالية من الأمم المتحدة أو توفيرها لها، والتعاون معها في الميدان، وإقامة شراكة لعقد الاجتماعات وتنظيم الحلقات الدراسية وإجراء الدراسات، وما إلى ذلك

لم ينفك الاتحاد منذ عام ١٩٩٢ ينظم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان في أفريقيا؛ وقد بدأ منذ عام ١٩٩٦ في تنظيم دورات تدريبية كل سنتين لفائدة المدربين والفاعلين الأفريقيين في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع الجامعة الكاثوليكية لأفريقيا الوسطى ومعهد حقوق الإنسان بمدينة ليون. وخصصت دورة أولى للدروس وحلقات العمل التطبيقية؛ وتواصلت برعاية إنجاز مشاريع فيما بين الدورات. وخصصت دورة ثانية لتقييم المشاريع والخروج بحصيلة جماعية. ويحظى هذا البرنامج الهادف إلى التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان في أفريقيا بدعم الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما في شكل وثائق. وتخصص بعض الدروس وحلقات العمل للتعريف باليات الأمم المتحدة المخصصة لحماية حقوق الإنسان.

ويدرج الاتحاد بانتظام أنباء عن أنشطة الأمم المتحدة في نشرته المعنونة "أنباء الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب" أو في الدراسات المعمقة التي ينشرها بشأن حقوق الإنسان. كما يعالجها في التقرير السنوي المتعلق بالأنشطة المضطلع بها الذي يصدره في شكل كتاب يباع في السوق، وكذا في الكتب المستعملة في دوراته التدريبية.

٧ - لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة

(ذات مركز استشاري خاص، ممنوح لها في عام ١٩٩٥)

لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة هي منظمة إقليمية تعمل على المساهمة في تعزيز حقوق المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدفاع عنها. وفي إدماج المنظور الجنساني نظريا وعمليا في مجال حقوق الإنسان. ولذلك فهي تعد مقترحات للقضاء على التمييز بين الجنسين في المنطقة. وقد تأسست منظمنا في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧، في سان خوسيه بكوستاريكا، ويوجد مقرها الإقليمي في ليما، عاصمة بيرو. ولدى المنظمة في الوقت الحاضر صلات وارتباطات وطنية في ١٧ بلدا من بلدان المنطقة. ولها أيضا ممثلون معتمدون في ثلاثة مكاتب للأمم المتحدة (نيويورك، وفيينا، وجنيف)، وكذلك لدى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (سانتياغو، شيلي). ويغطي هذا التقرير فترة السنوات ١٩٩٥-١٩٩٨.

الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الأخرى

اشترك ممثلون عن لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين)، ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما). واشتركت اللجنة في الدورة الخامسة عشر للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (نيويورك)، وفي الدورات الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين للجنة مركز المرأة (نيويورك)، والدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين للجنة التنمية الاجتماعية (نيويورك)، والدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (جنيف)، وكذلك في الحلقة الدراسية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعنية بالتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومقترحات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودور المجتمع المدني (سانتياغو)، وفي المؤتمر الإقليمي الأول للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. بمتابعة اجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (سان باولو)، وفي الاجتماع الإقليمي السابع للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعني بإشراك المرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (سانتياغو).

البيانات

مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة، قدمت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة إعلانا جرى تعميمه على جميع المندوبين الرسميين بالمؤتمر.

وتمثلت مجالات اهتمام الإعلان في حقوق الإنسان المقررة للمرأة، مع التركيز على العنف الموجه ضد المرأة، والحقوق الجنسية والإنجابية، والاشتراك السياسي، والحق في التنمية.

وأصدرت اللجنة إعلاناً تؤيد فيه الوثيقة المقترحة من اللجنة الإشرافية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يتناول بصفة خاصة مسألة عدالة المعايير المضمنة في هذا الصك، وحق الجماعات والمنظمات في تقديم البيانات والإدانات. وبالمثل، طُلب إلى المندوبين الحكوميين لبلدان المنطقة التصويت لصالح البروتوكول الاختياري.

وفي دورة لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، تمكنت اللجنة من عرض إعلانها المقترح لحقوق الإنسان من منظور جنساني، بوصفه وثيقة رسمية مقدمة من إحدى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري (E/CN.4/1998/NGO/3).

وفي خمسة بلدان (الأرجنتين، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو)، أنشأت المنظمات التابعة للجنة أجهزة لرصد امتثال حكومات بلدها لاتفاقية بلدان أمريكا اللاتينية للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة ومناهضته والمعاقبة عليه، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و”اتفاقية بيليم دوبارا”، ومنهاج عمل بيجين. وبالمثل اشتركت المنظمة التابعة للجنة في القطاع الجنوبي من المنطقة الوسطى بالمكسيك في وضع تقرير المكسيك القطري الإضافي المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

التعاون مع برامج الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة

عقدت اجتماعات مع مندوبي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتنسيق كيفية تنفيذ عملية ومتابعة البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وكذلك كيفية تحقيق المزيد من الإسهام النشط في كتابة التقارير الإضافية. وقد عيّنا منسقنا الإقليمي عضواً مسجلاً في قائمة مستشاري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما أقمنا اتصالاً دائماً بالاجتماع في البرازيل، وقدمنا بصفة عامة معلومات للإسهام في وضع تقاريرها المقدمة إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. وعقدنا اجتماعات مع مندوبي شعبة النهوض بالمرأة بشأن تنفيذ ومتابعة مناهجات عمل المؤتمرات العالمية. كما أرسلنا معلومات إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية.

وفي عام ١٩٩٨، قمنا بمبادرة للتنسيق مع شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بشأن تقديم التقارير الإضافية الواردة من كولومبيا وشيلي المقدمة في عام ١٩٩٩ إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

الأنشطة الأخرى ذات الصلة

عقدت منظمتنا حلقة دراسية إقليمية بعنوان "الحقوق الإنسانية للمرأة في المؤتمرات العالمية"، ناقشت فيها أكثر من ٦٠ امرأة من المنطقة (ممثلات للمجتمع المدني ومندوبات حكوميات) جوانب التقدم والنكوص في هذه المؤتمرات، بجانب استراتيجيات العمل المقررة للسنوات القادمة فيما يتصل بمتابعة ورصد الوثائق الختامية في بلداننا.

وقد ساهم المنسق الإقليمي للجنة في إعداد منشور الأمم المتحدة المعنون "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد ٥٠ عاما من صدوره: الإنجازات المتعلقة المحققة لصالح الضحايا الناجين ولمنع التسبب في وقوع ضحايا، ورؤية نظام حقوق الإنسان الدولي من منظور الضحايا/الناجين" (الفصل ١٩).

واشتركت لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة في اجتماع الخبراء المعني بالعنف الأسري، الذي دعت إليه شعبة النهوض بالمرأة.

ويحق لنا القول بأن النشاط الرئيسي للجنة تمثل خلال هذه السنوات في حملة إقليمية نُظمت بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذات هدف مزدوج يتمثل في التثقيف بشأن حقوق الإنسان وفي التماس إدماج الأمم المتحدة الحقوق الإنسانية للمرأة والمنظور الجنساني في صك دولي جديد. وأعدت اللجنة مواد مختلفة لدعم الحملة وتعزيز محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك تعزيز اقتراحها بشأن "المساهمة في الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في ١٧ بلدا في منطقتها وفي مناطق أخرى. وفي إطار تلك الحملة، أجرى عدد من ممثلي اللجنة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ مقابلة شخصية مع مديرة شعبة النهوض بالمرأة والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، في حضور رئيس قسم التحليلات الجنسانية التابع لشعبة النهوض بالمرأة، حيث قدموا توقيعات ٧٩٢ ٤١ شخصا و ٣٤٣ كيانا مؤسسيا كانت قد جمعت حتى ذلك اليوم. وتمثلت المسائل المستعرضة فيما يلي: أداء الشبكة والأهمية الاستراتيجية السياسية لحملة اللجنة التي كان شعارها "بدون المرأة تصبح الحقوق غير إنسانية". وكان واجب الممثلين هو تسليم التوقيعات، وكذلك الإعلان السالف الذكر، إلى السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة. وقد اقترح الممثلون كذلك أن تحاول اللجنة طرح الموضوع عن طريق لجنة مركز المرأة.

المنشورات

تناقش مجلة "الحائط والمتاهة"، التي تنشرها اللجنة، نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين عام ١٩٩٥. وتهدف اللجنة من إصدار هذه المجلة إلى إبراز الجوانب

التي تعتبرها، انطلاقاً من دورها، أوثق علاقة بالموضوع من حيث المعلومات والتحليلات، وتعتبر بجانب ذلك مفيدة كمادة خام تستخدم لتحويل كل ما ينجز على المستوى الدولي إلى واقع محلي.

وقد نشرت اللجنة كتيباً معنوناً "حقوق الإنسان للقرن الحادي والعشرين: المساهمات في الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور جنساني".

كما طبعت نشرات وكتيبات ومواد دعائية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان للقرن الحادي والعشرين والمساهمة في الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور جنساني.

ونشرت اللجنة الكتاب المعنون "اجتماعات القمة، توافق في الآراء ثم ... الحقوق الإنسانية للمرأة في المؤتمرات العالمية".

العضوية

لدى لجنة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للدفاع عن حقوق المرأة صلات وارتباطات وطنية في الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبورتوريكو، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس.

٨ - منظمة العواصم والمدن الإسلامية

(ذات مركز استشاري عام، ممنوح لها في عام ١٩٩٥)

تأسست منظمة العواصم والمدن الإسلامية في ٣٠ كانون الثاني/يناير عام ١٩٨٠. وهي أكبر منظمة غير حكومية بالعالم الإسلامي تعمل في مجال المستوطنات البشرية. وهي منظمة غير سياسية غرضها الرئيسي تحقيق التنمية المستدامة بالمدن الأعضاء فيها. وتمثل أهدافها الرئيسية فيما يلي: تعزيز أواصر الصداقة والأخوة والتضامن بين المدن الأعضاء؛ وتعزيز التعاون بين هذه المدن وتطويره والتوسع فيه؛ والمحافظة على هوية هذه المدن وتراثها وفقاً لخصائصها الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والبيئية؛ والارتقاء بمستويات الخدمات والمرافق العامة في المدن الأعضاء. وقد ظلت المنظمة، منذ ارتباطها الأول بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩١، تعمل على الترويج لمبادئ الأمم المتحدة والأنشطة المتصلة بها، لا سيما ما يتعلق منها بجدول أعمال القرن ٢١ وجدول أعمال المؤئل. وقد تحقق ذلك

بتكثيف الأنشطة المشتركة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وهذه الأنشطة، التي ترد مسميات عدد مختار منها أدناه، جرى تنفيذها عن طريق هيئات المنظمة، بما فيها المؤتمر العام ومجلس الإدارة والأمانة العامة وصندوق التعاون ومركز التدريب من أجل التنمية وبرنامج التعاون التقني. وللمنظمة علاقة قوية نشطة مع جميع المنظمات غير الحكومية الرئيسية، الدولية منها والإقليمية والمحلية. ولها ممثل مقيم لدى الأمم المتحدة في كل من نيويورك وروما. وهي ممثلة منذ عام ١٩٩٢ في اللجنة التنفيذية للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية. وعلاوة على ذلك، تحتفظ المنظمة بعلاقة نشطة مع منظمة المدن العربية، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية، ومنظمة المدن المتحدة، والتجمع العالمي للمدن والسلطات المحلية، واتحاد المدن الأفريقية، ومصرف التنمية الإسلامي. واشتملت الجهود الإنمائية لمنظمة العواصم والمدن الإسلامية على أنشطة متعددة الأوجه، مضطلع بها، بالاشتراك مع المدن الأعضاء، ومع منظومة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الممولة. وحضرت المنظمة الاجتماعات التمهيدية لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية منذ عام ١٩٩٢. كما حضرت مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في ريو دي جانيرو وفيينا واسطنبول. وعلاوة على ذلك، تلتزم منظمة العواصم والمدن الإسلامية بالترويج لحماية المناخ، عن طريق إعلانها بشأن التغيرات المناخية، وتعاونها مع المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية.

وشملت أنشطة ممثلي المنظمة الأحداث التالية:

- (أ) حضور جلسات الإحاطة الإعلامية الأسبوعية التي نظمها قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة في نيويورك (١٩٩٥-١٩٩٨)؛
- (ب) حضور الدورات الثالثة والرابعة والسابعة للجنة التنمية المستدامة في نيويورك (١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨)؛
- (ج) حضور اجتماع يوم الموئل العالمي، المعقود في نيويورك، في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛
- (د) الاشتراك في الاجتماع الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في الرباط بالمغرب، في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛
- (هـ) الاشتراك في اجتماع دبي الدولي لجائزة الممارسات الأفضل الذي نظمه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، دبي بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

- (و) حضور حلقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالآليات المتعلقة بمساهمات المنظمات غير الحكومية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، المعقودة في جنيف بسويسرا، في ٢ آذار/مارس ١٩٩٦؛
- (ز) الاشتراك في الاجتماع الإقليمي التحضيري للمجموعة العربية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي نظمه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، في عمان بالأردن، في الفترة من ١١ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦؛
- (ح) حضور مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول بتركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛
- (ط) حضور الاجتماع السنوي الذي ينظمه قسم المنظمات غير الحكومية بإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، نيويورك (١٩٩٥-١٩٩٨)؛
- (ي) حضور دورة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، المعقودة في عمان بالأردن، في ٢٥ و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧؛
- (ك) حضور الدورة الاستثنائية التاسعة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛
- (ل) الاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بشؤون الحكم من أجل النمو المستدام والعدالة الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعقود بالمقر في نيويورك، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧؛
- (م) حضور اجتماع يوم الموئل العالمي، المعقود بالمقر في نيويورك، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- (ن) حضور المؤتمر الإقليمي لجدول أعمال الموئل المسمى "المنظور المحلي"، ومنتدى وسائل الإعلام، والتنمية الحضرية المستدامة"، الذي عقده مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في بيروت بلبنان، في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- (س) الاشتراك في منتدى العمد الدولي المعني بالمدن والتصحر، الأمم المتحدة/الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، روما - إيطاليا، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(ع) حضور حلقة العمل التدريبية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) المتعلقة باستخدام المؤشرات الحضرية والإسكانية، المعقودة في عمان بالأردن، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

(ف) حضور المؤتمر العربي الإقليمي الرابع المتعلق بالشراكة وبناء القدرات كأساس للتنمية الحضرية المستدامة، الذي عقده مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، في القاهرة بمصر، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(ص) حضور احتفالات واجتماعات يوم الموئل في الرباط بالمغرب وودي بالإمارات العربية المتحدة، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(ق) حضور المؤتمر الإقليمي المعني بالمدن وتحديات القرن الحادي والعشرين، الذي نظمه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، في الرباط بالمغرب، في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛

(ر) حضور الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، المعقودة في بوينس آيرس بالأرجنتين، في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

(ش) الاشتراك في الحلقة الدراسية المتعلقة بالتسمم بالرصاص، المعقودة بالأمم المتحدة في نيويورك، في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧؛

(ت) الاشتراك فيما يربو على ٥٠ مناسبة احتفت بها في شتى أنحاء العالم مختلف الوكالات الإقليمية والدولية غير التابعة للأمم المتحدة، خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨، فيما يتعلق بمسائل متصلة بمجداول أعمال الأمم المتحدة.

وتمثل تعاون منظمة العواصم والمدن الإسلامية مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يلي:

(أ) اشتراكها مع إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التي كانت قائمة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ووزارة الحكم المحلي بمصر، في تنظيم "الحلقة الدراسية الدولية والمعرض الدولي المتعلقين بنظم المعلومات الجغرافية والاستدامة الحضرية والبيئية"، وفي رعايتهما وتنفيذ أنشطتهما، في القاهرة بمصر، في الفترة من ٩ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ب) إنتاج قرص حاسوبي مدمج مرن متعلق بالحلقة الدراسية الدولية/ والمعرض الدولي المعنيين بنظم المعلومات الجغرافية والاستدامة الحضرية والبيئة، اللذين نظمتهما إدارة

خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، التي كانت قائمة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بالاشتراك مع منظمة العواصم والمدن الإسلامية، في القاهرة بمصر، في الفترة من ٩ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ج) التعاون في الفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٨ على حشد الموارد لأجل مؤتمر المائدة المستديرة الدولي المشترك بين الأمم المتحدة والبنك الدولي والمعني بكفاءة طاقة النقل والتنمية المستدامة، والإسهام في رعاية ذلك المؤتمر والاشتراك في التحضير له (عقد المؤتمر في القاهرة بمصر، في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩).

الأنشطة الأخرى ذات الصلة:

(أ) إعادة تقديم طلبها الخاص بالحصول على المركز الاستشاري لدى اليونسكو، في أيار/مايو ١٩٩٨؛

(ب) تواصل المنظمة التوسع في نطاق عضويتها العالمي الذي وصل إلى ١٤٣ مدينة، وكذلك في إنتاج منشوراتها المنتظمة.

٩ - المنظمة العالمية للسلامة

(ذات مركز استشاري خاص، ممنوح لها في عام ١٩٨٧)

بيان استهلاكي بشأن أهداف المنظمة وأغراضها

يتضمن هذا التقرير سرداً لبعض الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة العالمية للسلامة في الأمم المتحدة خلال السنوات الأربع الممتدة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨. وتجدر الإشارة إلى أن الغرض الذي تسعى المنظمة إلى تحقيقه، منذ إنشائها في مانيتا في عام ١٩٧٥، وأكدته من جديد عند انتقالها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٨٥ في خضم الاضطرابات التي شهدتها القبلين، هو تدويل الحركة الداعية إلى كفالة السلامة ومنع وقوع الحوادث والقيام على أوسع نطاق في العالم بنشر الممارسات والمهارات والأساليب والتكنولوجيات المستخدمة في مجال السلامة ومنع وقوع الحوادث. وتركّز المنظمة دائماً في أنشطتها وبرامجها على حماية الأشخاص، والموارد، والبيئة، والممتلكات. وهي منظمة فنية، دولية، غير سياسية، غير طائفية، متعددة الثقافات والتخصصات، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتعمل للصالح العام. وليست لها أي مصادر دعم سوى رسوم العضوية، ورسوم المؤتمرات والمنشورات، وإيرادات مبيعات ملابس العمل ولوازمه.

موجز الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمة لصالح الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨

للمنظمة اهتمامات فنية عالمية في مجالات السلامة والصحة وحماية البيئة. فقد شاركت، على سبيل المثال، في وقائع المؤتمرات (لا سيما الدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة) وأجرى الدكتور سيدن، الممثل الرئيسي للمنظمة، اتصالات متنوعة مع منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما من الوكالات. وتأمل المنظمة أن تساهم مستقبلا في المهام الفنية للأمم المتحدة، وفقا لما جاء في الفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الرابع والفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من الجزء الخامس من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. وتكتسى الفقرة ٣٩ المعنونة "دراسات خاصة" أهمية خاصة للمنظمة نظرا لما لديها من خبرة تنظيمية وما عليها من التزامات في مجالات السلامة والصحة وحماية البيئة، وهي مجالات اهتمام هامة تعني بها مختلف وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها ... إلخ.

وقد قدمت المنظمة طلبا لإعادة تصنيف مركزها الاستشاري وتحويله من مركز استشاري خاص إلى مركز استشاري عام. وقد قدمت طلبا أوليا في عام ١٩٩٨ وطلبًا ثانيا في عام ١٩٩٩ بعد أن اتضح أن الطلب الأول قد ضاع خلال عمليتي تجديد ونقل مختلف المكاتب في الأمم المتحدة. والمفهوم أن هذا الطلب سيُبت فيه في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

ويعتبر الإعلام والعلاقات العامة مجالين "فنيين" من مجالات اهتمام الأمم المتحدة، إذ أن التمهيد لاستعمال موارد الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم لحل المشاكل الدولية يتم إلى حد بعيد من خلال برجة الأمم المتحدة الموجهة إلى مجال الاتصال الشعبي للمجتمع المدني. ومن هذا المنطلق، كتب الدكتور سيدن بشكل مستفيض باسم المنظمة العالمية للسلامة بوصفه ممثلها الرئيسي لدى الأمم المتحدة.

فقد أصدر دليلا للمنظمة في طبعة محدودة وزعت في المنظمة وفي الأمم المتحدة عنوانه "الأمم المتحدة: مجال للتركيز الإداري وإطار للتفاهم". وذلك، فضلا عن دليل أشمل لتثقيف ممثلي المنظمة لدى الأمم المتحدة. وقد أودعت نسخة من كل من هذين الدليلين في عام ١٩٩٨ لدى مركز موارد المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام. وكتب أيضا نشرة صغيرة للمنظمة من أجل تعميمها بعنوان "ما هي الأمم المتحدة، وماذا سنستفيدة منها؟ عمل الأمم المتحدة ومدى الفائدة التي يعود بها على الولايات المتحدة". وقد عرضت هاتين النشرتين على مختلف مكاتب الأمم المتحدة لاستعمالها استعمالا غير محدود. وكان عنوان أكبر دليل أصدره هو "دليل العمليات والموارد والتدريب الخاص

ممثلتي المنظمة العالمية للسلامة لدى الأمم المتحدة وموظفيها المخصصين للاتصال بالأمم المتحدة“.

وهناك أيضا مخطوط لكتاب جديد شرع في إعداده منذ عام ١٩٩٧، واستكمل مؤخرا، وقدم في أيار/مايو عام ٢٠٠٠ إلى الدكتورة حنيفة ميسوي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة لاعتماده قبل قيام المنظمة بعرض نسخة منه على الأمين العام. وهو كتاب استكماله الدكتور سيدن عنوانه ”حل المشاكل في الألفية الثالثة: الهندسة البشرية وإدارة حل المشاكل“ ويتناول ”فيروسا“ سريع التفشي فيما يتعلق بحل المشاكل عبر عنه المؤلف بعبارة ”الميل إلى الانهزامية“.

وهناك برنامج فريد بلوره الدكتور سيدن قبل سنوات (في أواخر عام ١٩٩٨) ولم يبدأ في تنفيذه إلا مؤخرا نظرا لضغوط العمل، هو برنامج الجولات الذي يسمح لمجموعات من الأشخاص تمثل مختلف المنظمات غير الحكومية بالسفر إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك على متن حافلة. وأثناء الطريق إلى الأمم المتحدة، يقدم الدكتور سيدن إحاطة عن الأمم المتحدة تستغرق من خمسة عشر إلى عشرين دقيقة. وقد تمت برجة وتنظيم جولتين من هذا النوع في عام ٢٠٠٠. وهذه الجولات تشمل أساسا جولة إلى الأمم المتحدة ومأدبة في غداء بمطعم الوفود. وهو يركز، حسب الإمكان، على الأعمال المدرجة في مجموعة أعمال الأمم المتحدة الفنية المتاحة للعموم. وهكذا، سيمتد هذا البرنامج الخاص على مدى الفترة الفاصلة بين تقديم التقريرين الرباعيين في عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢. ومن المرتأى أن تقدم المنظمة دليلا عن مفهوم البرنامج وإجراءاته الأولية إلى إدارة شؤون الإعلام كي يُستعمل لتشجيع غيرها من المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في مثل هذا البرنامج وتنفيذه في مجالها. (وقد قام السيد سيدن بترتيب مثل هذه الجولات حتى الآن لمجموعات محلية من نيو جيرسي).

وهناك منشورات تصدرها المنظمة العالمية للسلامة تتضمن إشارات إلى الأمم المتحدة، منها رسالة فنية تتضمن مقالة عن التنمية المستدامة أعدها الدكتور سيدن لفائدة أعضاء المنظمة. وفي عام ١٩٩٥، أعدت رسالتان فنيتان ورسالة إخبارية تتضمن مقالات عن الأمم المتحدة، وتتعلق بأصولها وأحداثها الهامة وإنجازاتها وبال دعم الذي قدمته المنظمة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشائها. وفي عام ١٩٩٨ قدم الدكتور سيدن عرضا استهلاليا بشأن الأمم المتحدة خلال المؤتمر السنوي الثاني عشر المتعلق بالسلامة ومنع وقوع الحوادث في العالم الذي عقدته المنظمة في دالاس بولاية تكساس.

وتعقد المنظمة اجتماعات مائدة مستديرة بشأن السلامة في العالم خلال المؤتمرات السنوية التي تعقدها بشأن السلامة ومنع وقوع الحوادث في العالم، كما تنشر وقائعها. وهي تنشر كل سنة دليلا للاستشاريين الدوليين: وتضمنت رسائلها الإخبارية خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ مقالات بشأن الصحة المهنية والسلامة في البيئة المتعددة الثقافات، وسلامة الطفل من منظور عالمي، واستخدام الأشعة في مجال الصحة العامة وإمكانات غانا في هذا الصدد، وعرض عام للأنشطة الجارية التي تبذلها الجماعة الأوروبية في مجال منع الإصابات والحوادث، وإدارة السلامة في المصانع التشيكية، والانتقال إلى منطقة آسيا والمحيط الهادئ؟ قائمة للمؤسسات المرجعية في مجال التخطيط للصحة، والاستجابة في حالات الطوارئ، وتدريب عمال حقول النفط الروس على مبادئ السلامة، ومجلس المنظمة للموظفين الحكوميين الحاصلين على شهادات في مجال السلامة والسلامة البيئية، إلخ. وهناك أيضا مختلف المقالات بشأن برامج ومجالس التصديق التابعة للمنظمة، التي لها نطاق دولي.

وعلاوة على ذلك، حضر ممثلو المنظمة مختلف جلسات الإحاطة الأسبوعية التي ينظمها قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام. ونظرا لضيق الوقت والتزامات الممثلين الشخصية، كان لا بد من انتقائها بعناية استنادا إلى صلتها باهتمامات المنظمة ذات الأولوية. ورغم أن للمنظمة نظرة عالمية شاملة، يكاد يكون من المستحيل أن يحضر كل من ممثليها اجتماعا واحدا في المتوسط كل شهر حتى وإن تعلق الأمر بالدكتور سيدن، رغم أنه استطاع أن يحضر ما هو أكثر من هذا عندما اقتضى الأمر. ومثال ذلك حضوره كل اجتماعات الدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة. وقد حضر سلفه، السيد لاري جل، تقريبا كل جلسات الإحاطة وصورها على أشرطة الفيديو حينما كان ينشط في الأمم المتحدة باسم المنظمة. وهذه الأشرطة مودعة في مركز موارد المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام بمكتبة داغ همرشولد.

وفي عام ١٩٩٨، قدم شعار من تصميم الدكتور سيدن إلى لجنة التنمية المستدامة لتنظر في أمر اتخاذه شعارا لها. ورغم أن المنظمة لم تتلق بعد أي اتصال من اللجنة، فإنها تأمل أن يكون ذلك الشعار في نهاية المطاف موضع اهتمام اللجنة أو الأمم المتحدة بوجه عام. وتعتقد المنظمة أن هذا الشعار يبيّن عملية التنمية المستدامة التي تندمج فيها عناصر البشر والبيئة والموارد التكنولوجية من أجل "عالم أفضل".

وفي عام ١٩٩٨ أعد الدكتور سيدن للمنظمة العالمية للسلامة كتيبا عن معايير سلامة المنتجات عنوانه "معايير السلامة في العالم وسلامة المنتجات والسلامة البدنية" وقد وزعت نسخ من هذا الكتيب خلال المؤتمر العالمي للسلامة المعقود في عام ١٩٩٨، المشار

إليه أعلاه. ولا يتضمن الكتيب مجرد أحكام تتعلق بـ "قواعد الممارسة الموحدة لضمان السلامة ومنع وقوع الحوادث" بل يؤكد أيضا على العوامل البشرية وعلى تطبيق نهج الهندسة البشرية على حل مشاكل السلامة. ونظرا لتركيز الأمم المتحدة بشدة على حقوق الإنسان، يورد الكتيب تعريفا للتصميم الملائم لمتطلبات الهندسة البشرية جاء فيه ما يلي: " ... تشمل التصميمات المقبولة من منظور الهندسة البشرية على جملة أمور، تتضمن محتوى يراعي حقوق الإنسان".
